

تعليمات رقم (ز/٢) لسنة ٢٠٢١**تعليمات حماية الطيور والحيوانات البرية وتنظيم صيدها والإتجار بها****صادرة بموجب المادة ٥٦ من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته****المادة رقم (١)**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات حماية الطيور البرية والحيوانات البرية وتنظيم صيدها والإتجار بها لسنة ٢٠٢١) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة رقم (٢)

مع مراعاة ما ورد في نص المادة الثانية من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته يكون للكلمات و العبارات التالية المعاني المخصصة لها إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك.

القانون	: قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥
الوزير	: وزير الزراعة
الوزارة	: وزارة الزراعة
الجهة المفوضة	: الجمعية الملكية لحماية الطبيعة
الرخصة	: رخصة الصيد الصادرة من الجمعية الملكية لحماية الطبيعة
الجدول	: جدول تنظيم الصيد
اللجنة المختصة	: لجنة حماية الاحياء البرية المشكلة بالتنسيق من الجمعية الملكية لحماية الطبيعة وموافقة وزير الزراعة
بندفية الصيد	: خرطوش الصيد المرخص من مديرية الامن العام المسجل باسم الصياد، العادي غير الاوتوماتيكي ذو سبطانة واحدة او اثنتين
الصيد	: نشاط امسك او محاولة امسك الحيوان او الطائر، اوحيازته واقتنائه حياً او ميتاً كله او بعض من اجزائه، ويمارس من قبل الانسان على الحيوان او الحيوان على الحيوان او الطائر على الحيوان، ويتمثل باستخدام ادوات او حيوانات او طيور لهذه الغاية وتواجد الشخص مترجلاً بحوزته سلاح صيد، او ادواته
الاتفاقية الدولية	: اتفاقية التجارة العالمية لأصناف الحيوان والنبات البري المهدد بالانقراض

المادة رقم (٣)

١. تمنح الرخصة وتجدد للأردني وغير الأردني سواء أكان مقيماً أو زائراً في المملكة لقاء الشروط والاجراءات المعتمدة في الجمعية الملكية لحماية الطبيعة والموافق عليها من قبل الوزارة، والمعلن عنها في مكتب تجديد الرخص في الجمعية الملكية لحماية الطبيعة.

٢. يجب على المتقدم أن يكون قد أتم الثامنة عشر عاماً من عمره.
٣. إبراز الرخصة الأصلية الخاصة باقتناء سلاح الصيد الصادرة من إحدى الدوائر الأمنية وبما لا يتعارض مع قانون الأسلحة النارية والأنظمة المرعية.
٤. تحصيل الموافقة الأمنية من وزارة الداخلية للأجنبي غير المقيم وذلك لغايات استخدام سلاح الصيد.

المادة رقم (٤):

يراعى في رخص الصيد الشروط التالية :

١. يجب أن تحمل الرخصة صورة شمسية للصيد.
٢. يعمل بها لمدة سنة من تاريخ إصدارها، وتنتهي بعد اسبوع من تاريخ الإنتهاء المذكور.
٣. لا يجوز تحويلها من شخص لآخر.
٤. يجب إبرازها عند الطلب لأي موظف أو شخص مكلف بتنفيذ أحكام قانون الزراعة.
٥. تحجب رخصة الصيد لمدة سنة من تاريخ ارتكاب الصيد لأكثر من مخالفتين للقانون خلال نفس السنة.
٦. يخضع الشخص المخالف لأكثر من مرة لبرنامج تأهيلي تشرف عليه الجمعية الملكية لحماية الطبيعة، وتنفذه جهات ولجان مختصة حسب الاصول.
٧. في حال فقدان رخصة الصيد، أو تلفها يتم إصدار رخصة صيد جديدة وبنفس شروط الإصدار لأول مرة بعد احضار وثيقة فقدان من المراكز الامنية.

المادة رقم (٥)

يتم صيد الحيوانات البرية والطيور البرية في المناطق والمواسم التي يحددها الوزير في الجدول بناءً على تنسيب من اللجنة المختصة.

المادة رقم (٦)

يمنع الصيد منعاً باتاً وبكافة أشكاله في المناطق الصحراوية الواقعة شرق الخط الحديدي الحجازي على مدار العام باستثناء الأنواع والمناطق والمواسم التي يحددها الوزير بتنسيب من اللجنة المختصة وبموجب إعلان رسمي.

المادة رقم (٧)

يمنع منعاً باتاً صيد أو حيازة أو نقل أو عرض كافة أنواع الحيوانات البرية والطيور البرية، أو أي أجزاء منها بخلاف ما ذكر في جدول تنظيم الصيد الصادر عن اللجنة المختصة من أوقات ومواسم وأنواع وأعداد.

المادة رقم (٨)

يحظر تحنيط أي نوع من الطيور البرية والحيوانات البرية إلا بإذن خاص من الوزير.

المادة رقم (٩)

١. يحظر ممارسة كافة أنواع التجارة أو عرض أو حيازة أو نقل كافة أنواع الطيور البرية والحيوانات البرية سواء الحية أو النافقة أو أي أجزاء منها أو مشتقاتها.
٢. يحظر عرض أو تجارة أو حيازة أو نقل الطيور البرية الحية حتى ضمن موسم صيدها إلا بموافقة مسبقة من الوزير.

المادة رقم (١٠)

يمنع إدخال أو إخراج أية طيور برية أو حيوانات برية سواء الحية أو النافقة أو أي أجزاء منها أو مشتقاتها إلا بموافقة مسبقة من الوزير وبما يتماشى مع الإتفاقيات الدولية التي تعتبر المملكة طرفاً فيها.

المادة رقم (١١)

يتم التصرف بالحيوانات المصادرة البرية ومشتقاتها من قبل الجمعية الملكية لحماية الطبيعة حسب ما تراه مناسباً وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وبما يتوافق مع طبيعتها وبما لا يتعارض مع بنود الإتفاقيات الدولية.

المادة رقم (١٢)

تتولى الجمعية الملكية لحماية الطبيعة أو من تراه مناسباً العناية بالحيوانات المضبوطة دون أي مسائلة قانونية عن صحة الحيوانات أو سلامتها.

المادة رقم (١٣)

يتحمل الشخص المضبوط الكلفة الخاصة بالنقل والعناية للحيوانات المضبوطة لحين التصرف بها، وتحدد القيمة ضمن الضبط نفسه أو بكتاب يرفق لاحقاً للضبط ويرسل للجهات ذات العلاقة.

المادة رقم (١٤)

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها حسب القانون والتعليمات النافذة

المادة رقم (١٥)

يتم استيفاء بدل الترخيص أو التجديد كما هو محدد في قرار بدل الخدمات الزراعية النافذ.

المادة رقم (١٦)

تلغى نصوص وأحكام أي تعليمات أخرى تتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

وزير الزراعة

المهندس خالد الحنيفات